

الدرس 02 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه واسلموا تسليما كثيرا الى الله اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين البخاري رحمه الله تعالى باب تقليد الذنب حدثنا ابو نؤيم حدثنا عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

كما حدثنا ابو النعمان حدثنا عبد الوهاب حدثنا عن حدثنا ابراهيم. عن اسودنا عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت افتل للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم فيها منيح حالالا. حدثنا ابو النعمان حدثنا حماد حدثنا منصور بن المؤتمر حاء - [00:00:30](#) حدثنا محمد ابن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن رضي الله تعالى عنه قال كنت افتنه قال اين الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم فيبعث بها ثم يمكث حنانا. حدثنا ابو امام حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عائشة رضي الله تعالى قالت قتلت لهدي - [00:00:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم تعني القناة قبل ان يحرم. باب القلائد من العلم. حدثنا عمرو بن علي. حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا عن القاسم عن ام المؤمنين رضي الله تعالى قالت فتنت قائدها من عهن كان عندي - [00:01:10](#) باب تقليد النعم. حدثنا محمد اخبرنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معتمد عن يحيى بن ابي كثير عن عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي - [00:01:27](#)

صلى الله عليه وسلم رأى رجل يسوق بدنه قال الكفن قال انها بدنة. قال اركبها قال فلقد رأيت راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعم في في عنقها حدثنا عثمان بن عمرو حدثنا عن ابن المبارك يحيى متعنا ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:37](#)

باب الجلال وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما لا يشق من الجنان الا موضع السلام واذا نحرها نزع جناها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها حدثنا القابضة حدثنا سفيان عن ابن النجيج عن مجاهد عن عبدالرحمن بن ابي نيناه عن علي رضي الله تعالى عنه قال امرني رسول الله صلى الله - [00:01:57](#)

وسلم ان تصدق بجداال المدن التي نحررت وبجنودها. باب من اشترى هديه هديه من الطريق وقلده حدثنا ابراهيم منذ حدثنا ابو زمرة حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع قال اراد ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير - [00:02:19](#) ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا كما صنع اشهدكم اني اوجبت عمرة حتى كان بظاهر ما شأن الحج والعمرة الا واحدة؟ اشهدكم اني - [00:02:39](#)

حجة تم عمرة وهداها هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصبا ولم يجد على ذلك ولم يحن ولم ولم يحلل من شيء حرم عليه حتى يوم النحر فحلل ونحر ورا انه قد قضى طوافه - [00:03:02](#)

الحج والعمرة بطوافنا ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم باب ذبح الرجل باب ذبح الرجل للبقرة عن نسائه من غير امرهم. حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا ما لك عن يحيى ابن سعيد انعم واتى بنت عبدالرحمن قالت سمعتها - [00:03:20](#)

رضي الله تعالى تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقينا من ذي القعدة لا نرى لا نرى لا نرى الا الحج لما دنونا من

مكة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي اذا طاف - 00:03:38

وسعى بين الصفا والمروة ان يحل. قالت فدخل علينا يوم النحر فدخل علينا يوم النحل بلحم بقر. فقلت ما هذا قال نحل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه قال احياء. فذكرته فذكرته للقاسم فقال انتك بالحديث على وجهه - 00:03:53

باب نحن في مرحل منحر النبي صلى الله عليه وسلم بمنى. حدثنا اسحاق بن ابراهيم سمع خالد بن حادث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ان عبدالله رضي الله تعالى عنه كان ينحر في المنحر قال عبيد الله منحر رسول الله صلى الله عليه وسلم. حدثنا ابراهيم منذ حدثنا حدثنا - 00:04:13

موسى بن عقبة نافعا ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان يبعث بيدي من جمع من اخر الليل حتى يدخل به من حرم النبي صلى الله عليه وسلم مع مع حجاج فيهم الحر والمملوك. باب من نحر هديه بيده - 00:04:33

حدثنا سعد بن بكا حدثنا ووهيب عن ايوب العنابي انقلاب الحديث قال وانحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبعة بدنا قياما

وضحى بالمدينة كبشينة من حين اقرنين باب ونحل نبني مقيدة حدثنا عبد الله المسلمة تحدثنا يزيد ابن زريا - 00:04:48

عيون سن عن زياد بن جبير قال رأيت ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اتى على رجل قد اخا بدنته وينحرها. قال ابعثها قياما مقيدا

سنة محمد صلى الله عليه وسلم من قرأ شعبة عن يونس اخبرني زياد باب نحل البدن قائمة وقال ابن عمر رضي الله - 00:05:07

هما سنة محمد صلى الله عليه وسلم. وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما صواف قياما. حدثنا ابن مكة حدثنا عن ايوب عن ابي

قلاية عن انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربع والعصر والعصر بذو حنيفة -

00:05:27

حذيفة ركعتين فبات بها لما اصبح ركب راحلته فجعل يحلل يهال ويسبح لما علا على بهما جميعا. ولما دخل مكة امرهم ان ان يحلوه.

ونحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع مدن قياما. وضحى بالمدينة كبش - 00:05:47

احدثنا مسدد حدثنا اسماعيل عن ايوب عن ابي قلاية عن ابن مالك رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر

الظهر بالمدينة اربع والعصر ذو الحلبية ركعتين. وعن ايوب عن انس رضي الله تعالى عنه ثم بات حتى اصبح فصلى الصبح -

00:06:07

ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به البيداء البيداء هلا بعمرة وحجة. باب لا يعطى الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله

وصحبه اجمعين. قال رحمه الله تعالى قرب البخاري باب من اشعره - 00:06:27

طبعاً كيوقفنا في الشرح باب مقلد القاضي بيده. باب من قلد القلائد بيده. قال حدثنا عبد الله بن يوسف واخبرنا مالك عن عبد الله ابن

ابي بكر ابن عمرو ابن حزم عن عمرة بنت عبدالرحمن انها اخبرته - 00:06:46

الا زياد ابي سفيان كتب الى عائشة رضي الله تعالى عنها ان عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى قال من اهدى هديا حرم عليه ما

يحرم على الحاج حتى ينحر هديه. قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله تعالى عنها ليس كما قال ابن عباس - 00:07:04

انا فتنت قلائد هدي الرسول صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديه. ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم

على وسلم شيء احله الله عز وجل حتى نحر الهدي - 00:07:21

الشاهد من هذا الحديث ان عائشة التي قتلت القلائد وان الذي علقها والرسول صلى الله عليه وسلم فيؤخذ من هذا ان من تعظيم

شعائر الله عز وجل لمن قلدها او لمن اه بعث غنما او بددا انه يقلدها هو - 00:07:35

فان في تقليدها اظهاره للسنة وفي تقليدها ايضا اتباع لهدي النبي صلى الله عليه وسلم. وحيث ان هذه الغنم او هذه البدن اريد بها

وجه الله عز وجل فان من كمال اجرها - 00:07:57

ان جميع ما يترتب عليها من عمل ان يفعلها صاحبها هذا من النبي صلى الله عليه وسلم والذي علق هذه القلائد وهو الذي اشعرها

صلى الله عليه وسلم. الامر الثاني انه من بعث هديا الى مكة - 00:08:13

وهو غير حرم وهو غير حرم فلا يلزمه ان يمسك عن شيء كان حلالا عليه فلا يلزمه ان يترك اه جماع النساء ولا يلزمه ان يترك تقصير

شعره اذا احتاج الى ذلك. وانما الذي يمنع من ذلك من لبي بالنسك - 00:08:28

قال باب تقليد الغنم حدثه ابو نعيم عند ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما واحد نزل مرة غنمة ثم قال احداه النعمة احدثها عبد الله عبد الواحد الاعمش حدثها ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افتل قلائل فيقلد الغنم - 00:08:45

في اهله حلالا فهذا ايضا دليل على انه كان يهدي الغنم وكان يقلدها. فهديها هو ان يبعث بها الى مكة. وتقليدها هو ان يضع النعلين على عنقها ثم روى من طريق ابو النعمان ابن همام ابن منصور ابن معتمر وحدثه محمد ابن كثير الرسول منصور عن ابراهيم عن اسود عائشة قال - 00:09:07

كنت افتل قلائد الغنم فيبعث بها ثم يمكث حلالا ثم ساق ايضا من طريق عامر الشعبي ان مسنوقا عائشة قال فترت الى هدي النبي صلى الله عليه وسلم تعلقت قبل ان يحرم - 00:09:29

فهذه سنة ان الانسان يبعث غنما لمكة او يبعث ابلا او يبعث اه شيئا من الهدي يتقربه الى الله عز وجل قال باب القلائد من العهن اي من الصوف. بمعنى ان فتل القلائد هو ان يربط يقتلها من الصوف والعهن. وليس المقصود - 00:09:44

اليس المقصود هو الصوف فقط؟ وانما المقصود اي شيء يمسك هذه النعال بين كان بالصوف فحسن وان كان من قطن فحسن وان كان من غيره مما يمسك به النعال ظهر ويضعها على البهيمة دون ان يؤذيها فحسب - 00:10:05

قال حتى عمرو ابن علي هو الفلاس عند معاذ ابن معاذ الحنبلي حديث ابن عوض عن ابي القاسم عن ابن عن ام المؤمنين عائشة قالت فتل قلائدها من عهد قتلت قلائدها من عهد كان عندي اي من صوف كان عندي هذا يدل على - 00:10:21

آآ العهن لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم وانما التي قصدت ذاك هي عائشة رضي الله تعالى عنها فعلى هذا يقول ان كان من صوف فحسب ان كان من قطن فاحسن - 00:10:37

الذي يعنيننا وهو السنة هو التقليد. ان يقلد الغنم اه النعال باي شيء يعلق في رقبته قال باب تقليد النعل حدث محمد اخبرنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجل يسوق بدنة قال - 00:10:48

قال انها بدنة قال اركبها قال فلقد رأيته راكبها وسلم والنعل في عنقها تابعوا ما قلدها به. اي وضع النعل على رقبته وهي مدنة قد قد ساقها هديا لله عز وجل. ثم روى - 00:11:08

الشيخ المبارك ابن ابي هريرة بماذا؟ قال باب الجلال للبدن الجلال وما يغطي به البدن من من الكساء وهو ما يجلل به البعير او تجلل به البقر او يجلل به الناقة او يوضع على الغنم من الجن وهذا الجلال يتصدق به بعد ذبح البدنة وبعد لحمها. قال وكان ابن عمر رضي الله تعالى لا يشق من - 00:11:26

الا موضع السلام بل نقول يعني لاجل انه يشك حتى يظهر السناب ويظهر الاشعار. فالجلال يغطي الناقة او يغطي البدنه ويشق موضع حتى يبدو انها هدي وبود هدي اي شيء - 00:11:49

ان تشعر والاشعار هو ان تطعن في في سناء في جنب سنانها الايسر ويسيل الدم. فهذا الافساد لهذا الجلال الافساد هذا لا بمقصد الشرع وهو اظهار ادها هدي. والا افساد المال لا يجوز. لكن هنا هذا الافساد بمصلحة اعظم وهي ما هي مصلحة - 00:12:07

اظهار ان هذه البدنة من شعائر الله عز وجل ثم بعد ذلك يتصدق بهذه الجلال. قال بعد ذلك آآ واذا دحر نزع جلال مخافة ليفسدها الدم. ثم يتصدق بها حدثني - 00:12:26

قبيصة هذه قبيصة عدها سفيان عن ابن ابي رجيع عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله تعالى قال وسلم ان اتصدق بجلال البدل التي دحرت بجلودها وهذا دليل - 00:12:41

ان النبي صلى الله عليه وسلم البسها الجلال والجلال مثل القماش او الخلقة توضع على البدن حتى يعلم انها هدي وتشعر ايضا. قال احدث برأي باب من اشترى هديه الطريق وقلدها حدثنا - 00:12:55

حدثنا ابو ظبي قال اراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية عام حج الحرورية والخوارج في عهد ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما فقيلهن الناس كائن بينهم قتال. ونخاف ان يصدوا قال لقد في رسول الله اسوة حسنة. فلبى - [00:13:10](#)

قال اذا اصدى كما صنع اشهدك اني قد اوجبت عمره هذا هو اول ما بدأ به عمر انه قال لبيك عمرة وكان ذلك في وقت الحج فلما مضى يسيرا قال ما ارى ان شاء الحج عمر الا واحد - [00:13:32](#)

لبيك اللهم عمرة وحجا فاصبح قارنا. الامر لو كان متمتعا ثم جعلها اه قارنا فساق الهدى حتى يجعلها من السنة هل يسوق الهدى؟ فابن عمر شرى من القديد اه قدم ثم اهدى هديا مقلدا شراره حين قدم الطائي حين حتى قدم - [00:13:46](#)

مقلدا شراره حتى قدم فطار البيت بالصفاء ولم يزد على ذلك فلم يتحلل من شيء حرمه حرم منه حتى يوم النحر. وهذا دليل جواز على جوازي لشراء الهدى من الطريق. وانه لا يشترط في القران - [00:14:09](#)

ان يسوقه للبلد الذي هو منه بل بمجرد ان يلبي بالحج والعمرة ثم يخرج. فاذا قرب من حدود الحرم شرى البدنة او شرى وغدا نقول يجوز لك ان تكون ادركت سدة النبي صلى الله عليه وسلم في القران وانما الذي الذي لا يكون وفق هدي النبي وسلم ولا في سبله على سنته - [00:14:25](#)

من يشتري الهدى من الحرم اما من خارج الحرم وقد لبي بالعمرة والحج فهو وافق السنة واصبح ممن ساق الهدى. اذا في سوق الهدى لابد يكمل الحل الى الحرم لابد يكمل الحل الى الحرم. حتى ولو شراره بطريقه. قال باب ذبح الرجل غيري - [00:14:45](#)

يعني كان اول شيء قال لبيك اللهم فان رد تحلى بعمرته ورجع ولم يحج فلما قال والله ما ارى الا شأنهم واحد العمرة والحج. ان رددت على هذا فقد رددت على هذا - [00:15:08](#)

في كاف انه يسلم فقال لبيك اللهم قال اقول لبيك اللهم فان رددت فسخت عمرتي ورجعت وتحللت لاني محصر ثم قال ما شاء الله الا واحد حتى لو حصدت في الحج فحكمك حكم العبرة. ارجع وانتهى. فقال الله بشدي قد شبعته به. ثم لما جمع بين العمرة والحج - [00:15:24](#)

اصبح قارب احتاج ان يشتري قد يكفي اشترى بالطريق هديا حتى يسوء حتى يسوقه. قال حتى المنذر قال احباب ذبح الرجل بقعا بلسان غير امرهم. هذا الباب من البخاري يريد به ان من لبي بعمرة او كان قارنا ولم يسق الهدى وذبح غيره عنه هديه واخبره ان ذلك يجزي عنه - [00:15:43](#)

وهذا الذي اراده البخاري لكن هذا فيه نظر هذا فيه نظر وهو ان النبي ليس فيه دليل ان النبي لم يعلمهم انه سيذبح عنهم وانما الذي فاجأهم هو دخول اللحم عليهم وقالوا هذا بقر ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عنكم - [00:16:08](#)

والا الاصل ان المتمتع والقاري يعلم انه سيذبح اما ان يوكل وبفسه واما ان يتبرع عنه غيره فلا بد ان ينوي بالذبح لذبح ان يكون عنه فما ذهب اليه البخاري هنا انه لا يشترط نية - [00:16:23](#)

المذبوح له ليس بصريح ليس عليه ليس دلالة صريحة وانما هي محتملة وذلك ان المتمتع يطالب بالهدي تطالب بالهدي حتى تبرأ ذمته عند الله عز وجل فبستيس من الهدى فاما ان يتبرأ عنه غيره ويقول ساذبح عنك وذبيحتك علي حتى ينوي - [00:16:39](#)

ويكون عن هديه واما ان يعجز فيصوم عشرة ايام. فيصوم عشرة ايام مقابل ترك الهدى فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل على نسائه بلحم البقر لحم البقر ليس في دلالة صريحة له لم يخبرهم قبل ذلك - [00:17:00](#)

وقد يقال ان الاصل ان المرأة اذا خرجت مع زوجها ادنى نفقتها على زوجها وانه هو الذي يتولى اه ذبح فاجأ او انه يشركها معه في هديه على كل حال اقول ما استدلل به البخاري - [00:17:20](#)

على انه لا يشترط نية ذبح المتمتع القائد ليست بصحيحة ولا يلزم بذلك اليس بذلك انه لم يخبرهم انه فاجأهم بدخول اللحم انه لم يخبرهم قبل ذلك؟ يعني هم كانوا يحترمون الاحكام يا شيخ؟ ها؟ يعني ما كانوا يعلمون الاحكام في وقتها - [00:17:33](#)

يعني الأحكام يعني كوشي يعني ما كان اذا كانوا يعلمون كانوا يعلمون في اية متى اية المتعة فهنا نقول ليس بدلالة وانما في دليل ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:53](#)

اه عندما اه اخبرهم بالذات لم يخبروا بنوع ما يذبح فكان يظننا ابلا فذبح بقرا لا يشترط هذا يشترط انهم يعلمون الذي سيجد عنه النبي صلى الله عليه وسلم او مثلا امرأة مع رجل مع زوجته او مع بناته قال سأذبح لكم - [00:18:12](#)

يكفي بهذا انهم علموا انه سيدبح قالت اصبحت نيتهم بنية ابيهم او زوجها او ما شابه ذلك قال عبد الله بن يوسف اخبرنا ذلك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عائشة فذكرت - [00:18:26](#)

قالت خرج وسلم لخمسة بقين من ذي القعدة. لا نرى الا الحج. فلما دنونا من مكة وابى وسلم بلغكم عن الهدي اذا طال ساعة بين ان يحل قالت فدخل يوم الدحر بلحم بقر فقلت ما هذا؟ قال له وسلم عن ازواجي وهذا ابن عائش ليس هو - [00:18:41](#)

اليس هو عنها؟ لان عائشة كانت قال له لم تكن متمتعة. قالت عائشة قارنة ولكن تخاطب من آآ من طاف وسعى وليس الوعد عنده يحل. لكن ابن عائشة رضي الله عندما جاءت الى مكة - [00:18:58](#)

لا في لا في ستر فقال لا عليك قبل ان تعتبري. قبل ان تطوف البيت فوصلت تجعلها ان تجعلها عبدة وحجاب وان تطوف لهما طوافا واحدا فالتقت عائشة من كونها متمتعة الى كونها قاعدة. وذبح عنها بقية الازواج. ازواجه ذبح عنهن البقر - [00:19:13](#)

قال باب النحل في ملح للنبي صلى الله عليه وسلم ببناء اسحاق وابراهيم سمع خالد الحارث بن عمر قال كان ينحرف بنحر قابض منح رسول الله كان ابن عمر يدحر في منح الرسول دحر هديه في بدع - [00:19:37](#)

بعدها بعدما رمى جبرة العقبة دحر هديه ثم حلق ثم تطيب ثم اغتسل وتطيب ثم ذهب الى الحرم. ثم ذهب الى الكعبة. قال ابراهيم المنذر حدثنا انس عن بؤس ابن عقبة عدنان ابن عمر - [00:19:54](#)

قال كان يبعث كان يبعث بهديه بالجمع من اخر الليل وهذا من السنن المهجورة ايضا لا يستطيع الانسان يفعلها في هذا الزمان انه اذا ساقها هديه يدخل به الى عرفة - [00:20:08](#)

ثم يدخل به الى مزدلفة ثم بعد ذلك يقدمه الى بدع حتى ينحرفه في في بلاد يقول فكان ابن عمر يبعث بهدي من جمع من اخر الليل حتى يدخل به حتى يدخل به مدح رسول مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم مع حجاج فيه - [00:20:21](#)

الحر ولا اللوكي وهذا اراد به تطبيق سنة النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال دحرت ها هنا وبلا كلها مدحر. فهذا دليلنا ان المكان الذي نحر فيه ليس مقصود - [00:20:41](#)

لذاته وانما المقصود هو ان ينحرف في بداءه. بل جاده نحرته هنا قال وكل فجاج مكة وكل فجاج منها ومكة بالحرف. وهذا على خلاف هل يشترط في النحر ان يكون داخل الحرم - [00:20:54](#)

او يجوز خارج الحرم خارج الحرم والصحيح انه يجوز داخل الحرم وخارج الحرم لكن السنة ان يكون نحره داخل الحرم ما روى باب دحر هديه بيده والله اعلم. لخمسة دقيقة ذي القعدة - [00:21:09](#)

تاني خرج من من المدينة في خمس وعشرين من ذي القعدة وصل لاربع الذهب مظينا من ذي الحجة. الذي بقي في طريق تسعة ايام. في خمسة وعشرين يخرج في احد عشر خرج. في خمسة وعشرين من شهر احد عشر خرج من - [00:21:34](#)

بديلة وصل في اربعة ذي الحجة طبعها الشبيخة عائشة ما كان عليها هدية يا شيخ؟ لا تقول لبيك اللهم فقط قول الفقهاء تقول للسنة يقول لبيك اللهم لبيك عمرة كذلك لبيك اللهم عمرة لبيك عمرة ما في امر واسع لبيك اللهم عمرة - [00:21:49](#)

لبيك عمرة والحج لبيك حجة لبيك يا حجة - [00:22:26](#)